

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة "١" من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - يؤذن، لوزير الخزانة المركزى - نيابة عن الحكومة -
فأن يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاونى لدى البنك الأهل المصرى
فيما يغده من قروض في حدود مبلغ مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ (خمسة وعشرين مليونا
من الجنيهات) لتمويل عمليات استلام وتوزيع القمح المحلي والمستورد
والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الأخرى" ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فيإقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخر ١٢٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٥٩

تضمان الحكومة المؤسسة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة
في الحصول على قرض في حدود مبلغ ٦٠٠٠,٠٠ جنية
(ستة ملايين من الجنيهات)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة
حامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩

في شأن منح موظفى التلفراف الكاتب ب الهيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية علاوة التلفراف (أعصاب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٨/١٩٤٧ بشأن علاوة
التلفراف ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تمنح علاوة التلفراف (أعصاب) وقدرها جنيه و٥٠٠ مليم
(جنيه وخمسة مليم) شهرياً لجميع موظفى التلفراف الكاتب ، وتصرف
لهم من اعتبار مكافأة التلفراف واللاسلكى المدرج بالميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم
الجنوبى من تاريخ نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخر ١٢٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن
تضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاونى لدى البنك
الأهل المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام
وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن تضمان الحكومة لبنك
التسليف الزراعي والتعاونى لدى البنك الأهل المصرى للحصول على قرض
لتمويل عملية استلام الحبوب التموينية والدقيق الفاخر ،

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة
في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ،وعلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن جوازات
السفر وإقامة الأجانب ،

قرر :

مادة ١ - يعهد لوزير المخازنة المركزي - زيارة عن الحكومة -

في أن يضمن مؤسسة مدينة نصر بالعباسية في الحصول على قرض
في حدود مبلغ ٦٠٠٠٠ جنية (ستة ملايين من الجنيهات) وذلك
بالشروط والأوضاع التي يعينها الوزير بقراره .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديمبر الآخرة ١٢٧٩ (١٩٥٩) ،

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على نص المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢
لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .وعلى مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة في ٧ أكتوبر
سنة ١٩٥٩ ،

قرر الآتي :

مادة ١ - تسلط جلسة الجمهورية العربية المتحدة عن المدعى
مهما قد يكون كالفایان المقیم بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك لتجلسه
الجنسية الأمريكية دون إذن سابق من وزير الداخلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تمهيداً في ١١ ديمبر الآخرة ١٢٧٩ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية (المركزي)

بعد الاطلاع على مذكرة مصلحة المиграة والجوازات والجنسية المؤرخة
في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ،

وعلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن

جوازات السفر وإقامة الأجانب ،

قرر :

مادة ١ يعهدPetrou Jean George الغير معين الجنسية .

مادة ٢ - يعهد وكيل الوزارة لشئون الأمن العام تنفيذ هذا القرار ما

تمهيداً في ١١ ديمبر الآخرة ١٢٧٩ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

ذكر يا محبي الدين